لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 44/96 المعاد قيدها برقم 44/397 | 4426/ل/د2/2023م لعام 1444هـ | 1444/10/19هـ الموافق 2023/5/09م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2982/ل.س/2023 لعام 1445هـ | 1445/01/27هـ الموافق 2023/08/14م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه بصفته مضارباً في سوق الاستثمارات، والتزم بموجبه بأن يسلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (400,000) ريال، مقابل أرباح شهرية، إلا أنّ المدعى عليه لم يسلّم إليه أي مبالغ ناتجة عن هذا الاستثمار. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم لعام ( -) القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/06هـ، وبتاريخ 1444/06/02هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: إن تسبيب اللجنة بعدم قبول دعوى موكلي لعدم الاختصاص يوضح عدم إلمام الدائرة بأساس النزاع بالرغم من تحريرنا للدعوى تحريراً واضحاً وعليه تكون الدائرة أخلت بحق موكلي باسترداد رأس المال والتعويض عن أضرار التقاضي لذلك نوضح اعتراضنا في الآتي: إن الحكم السابق صدوره من المحكمة التجارية (وأرفق ما يستند إليه) نص صراحة بأن هذه المنازعة ناشئة عن اتفاقية يقوم بموجبها المدعى عليه باستثمار وإدارة محافظ استثمارية في الأوراق المالية

للمدعي على أن يكون للمدعى عليه نصيب في أرباح هذه المحافظ، وبما أن محافظ الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية محكومة بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وحيث إن نظام السوق المالية نص في المادة الثانية منه على ما يلي: 'يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام... (ج) الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار'، كما نص النظام نفسه في المادة الخامسة والعشرين منه على إنشاء لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، وبما أن المحافظ الاستثمارية تعد من الأوراق المالية وفقاً لنظام السوق المالية؛ فإن ما ينشأ عنها من منازعات يدخل في اختصاص 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية'، وهو ما أكده الخطاب الصادر من إدارة المستشارين في جهة (أ) المتضمن تفصيل الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالأسهم وتشغيل الأموال وقد نص في الفقرة الأولى: 'أن يكون العقد أو العمل بتوظيف الأموال في السوق المالية ولو كان الشخص غير مرخص له بممارسة أعمال الوساطة فهذه القضايا تختص بها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية'. وفي صك الحكم المشار إليه أعلاه أقر المدعى عليه بجوابه عن سؤال الدائرة عن محل المضاربة قائلاً: 'إن مضاربته بالمال للمدعي كانت في سوق الأسهم المحلية والمدعي يعلم ذلك وسأحضر البينة على أن المضاربة كانت في سوق الأسهم المحلية، وعلى أن المقصود بسوق الاستثمارات في العقد المبرم بيننا هو سوق الأسهم المحلية هكذا قال'، ولما كان الإقرار حجة على المقر وأنه ملزم بإقراره فلا يصح له الرجوع عن هذا الإقرار.

إنه ما تم ذكره في القرار الصادر بأن موكلي لم يقدم للدائرة ما يثبت أنه سلّم المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه بغرض استثماره في السوق المالية السعودية، غير صحيح، فقد سبق وأن أرفقنا العقد محل الدعوى والحوالات البنكية ولما تم إثباته في العقد المرفق لكم في لائحة الدعوى والمعاد إرفاقه لهذه المذكرة (وأرفق ما يستند إليه) بأن التكييف التعاقدي للطرفين كان مضاربة في سوق الاستثمارات وذلك بأن يدفع موكلي مبلغ وقدره (400,000) أربعمائة ألف ريال سعودي، وتم تحويل المبلغ للمدعي عليه بحوالة بنكية (وأرفق ما يستند إليه) بغرض استثماره في السوق المالية السعودية وحيث أن المدعى عليه كان يمارس عملاً من أعمال المنظمة بموجب نظام السوق المالية دون ترخيص مخالفًا بذلك نص المادة (الثانية والثلاثون) من النظام المشار إليه، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) لذات النظام نصت على أن: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بمخالفة أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب

الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد". وبذلك؛ تختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال موكله البالغ قدره (400,000) ريال، ودفع مبلغ قدره (80,000) ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وفي تاريخ ( - -) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم لعام ( - -)هـ القاضي بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم لعام ( - -)، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1444/07/08هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/397)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4426/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وتسعة وأربعون ألفا وخمسمئة (249,500) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/25هـ، وبتاريخ 1444/11/16هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: حيث أن موكلي استلم القرار المشار إليه بتاريخ 1444/10/19هـ الموافق 2023/05/09م، وتقدم باعتراضه بتاريخ 1444/11/09هـ الموافق 2023/05/29م، عليه يكون الاعتراض قدم في الموعد المسوغ لقبوله شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع: سبق وأن بينا للدائرة بأن ما أرفقه المدعى عليه من بينة أن موكلي قد استلم أصل شيك بقيمة (100,000) ريال غير صحيح، فإن موكلي لم يستلم هذا الشيك قط وندفع بعدم صحة إقرار موكلي على استلامه؛ فربما إن المدعى عليه قد استغل كتابة موكلي وإقراره باستلام أصل شيك آخر غير الموضوع في الصورة وأضاف عليها جملة 'وقدرة مائة ألف ريال' كما هو مرفق وواضح لكم اختلاف الكتابة المقدمة من المدعى عليه تحت الشيك بمبلغ (100,000) ريال، فالتهميش باستلام أصل الشيك كتبت بخطين مختلفين وبقلمين لا يتشابهان، وليس من عادة موكلي أن يكتب قدر مبلغ الشيك كما في شيك الـ (10,500) ريال، فقط هو يكتب استلمت أصل الشيك، (مرفق شيك آخر)، ولذا فإننا نطلب بأصل المستند الذي يثبت استلام موكلي للشيك، وعبء الإثبات يقع على مدعيه، ونظام الإثبات قرر في مواده عدم الاعتداد بصور المستندات ولابد من إحضار أصلها، يثبت معه سوء نية المدعية وتلفيق وخلق مستندات لمصالحه الشخصية. وبناء على القاعدة المقررة من جهة (أ) (ما أضافه الشخص إلى نفسه لا يقبل حجة له بمجرد قوله)، ونطلب مخاطبة البنك المركزي لمعرفة حقيقة كون هذا المبلغ تم صرفه من عدمه، وعرض هذا المستند على جهة اختصاص 'قسم الأدلة بالشرطة' لمطابقة الكتابة في أصل المستند بخط موكلي، وإبراء للذمة فإن جميع ما استلمه موكلي هو مبلغ وقدره (40,000) ريال وهي عبارة عن أرباح غير داخلة في رأس المال (وأرفق ما يستشهد به)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال موكله البالغ قدره (400,000) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مال موكله البالغ قدره (400,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (249,500) مئتان وتسعة وأربعون ألفاً وخمسمئة ريال، ومبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعي من عدم صحة تسلم موكله أصل شيك بقيمة (100,000) ريال، وأن جميع ما تسلمه موكله هو مبلغ قدره (40,000) ريال عبارة عن أرباح غير داخلة في رأس المال، فيجاب عنه بأن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على عاتق المدعي؛ فقد ثبت للجنة الاستئناف مما قدّمه المدعى عليه أنه أعاد للمدعي مبلغاً قدره (100,000) ريال بموجب الشيك رقم ( - -) وتاريخ 12/02/ ( - -) م، المسحوب على بنك (أ)، كذلك تضمَّن المرفق المقدَّم من المدعى عليه إقرار المدعي بتسلم المبلغ المشار إليه أعلاه وتوقيعه ونسخة من هويته، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4426/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| "أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.<br>ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وتسعة وأربعون ألفا وخمسمئة (249,500) ريال.<br>ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.<br>رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات". |